

الجامع الصغير

{ باب في المراجعة والتولية } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : رجل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح ربح فيه قبل ذلك وإن كان استغرق الثمن لم يبعه مراجعة وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : يبيعه مراجعة على الثمن الآخر عبد مآذن عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر فإن المولى يبيعه مراجعة على عشرة وكذلك إن كان المولى اشتراه فباعه من العبد .

مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى بها ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مراجعة على اثني عشر ونصف وقال زفر (C) : لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا بيع رب المال من المضارب .

رجل اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب فإنه يبيعهها مراجعة ولا يبين وإن فقأ عينها أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها أو وطئها وهي بكر لم يكن له أن يبيعهها مراجعة حتى يبين رجل اشترى غلاما بألف درهم نسئة فباعه بربح مائة درهم ولم يبين فعلم المشتري فإن شاء أخذه وإن شاء رده وإن استهلكه ثم علم لزمه ألف ومائة وإن ولاه إياه ولم يبين إن شاء رده وإن شاء أخذه فإن استهلكه ثم علم لزمه ألف حالة رجل ولى رجلا شيئا ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه فالبيع فاسد وإن أعلمه إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإلا أعلم